

## ✽ المفردات الفقهية في المذهب المالكي

. حقيقتها وأقسامها وأسبابها وأهميتها وأهم المصنفات فيها

### **Jurisprudential Vocabulary in the Maliki School: Its Reality, Categories, Causes, and Importance, And the Most Important Works on the Subject**

د. المسعود جمادي \*

جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

messaoud.dgemmadi@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2024/11/05 تاريخ القبول: 2025/01/05 تاريخ النشر: 2025/01/15

### ملخص:

#### من نتائج البحث:

1. المفردات الفقهية في المذهب المالكي يقصد بها عموماً: المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب المالكي الراجح في المذاهب الثلاثة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.
2. أقسام المفردات عموماً؛ شرعية وغير شرعية. نسبة إلى الشرع. والمفردات الشرعية ومن أقسامها الفقهية، ومنها الفقهية في المذهب المالكي وهو مقصودنا في هذه الورقة، ومنها المفردات الفقهية في المذهب المالكي في مجال المعاملات .
3. ومن الفروق بين فن الانفراد الفقهي والخلافيات الفقهية من حيث الاتفاق كون كليهما خلافاً، ومن جهة الاختلاف الخلافيات لا تختص بمذهب معين، بل تشمل جميع المذاهب، بينما المفردات تختص بالمذاهب الأربعة دون غيرها.

**بعض التوصيات:** وما يمكن اقتراحه في نهاية هذا البحث ما يأتي:

1. العناية والاعتناء بالمفردات الفقهية في مختلف المذاهب الفقهية بصفة عامة ومفردات المذهب المالكي بصفة خاصة في مختلف الندوات والملتقيات الدولية والوطنية.

\* المؤلف المرسل

- 2 . التركيز على مفردات المذهب المالكي في كل الأبواب الفقهية على شكل مشاريع مستقبلية في إطار الرسائل العلمية من ماستر ودكتوراه، لتكون دراسة معمّقة ودقيقة مفيدة.
  - 3 . العناية بالمفردات الفقهية في مختلف المذاهب وخاصة المتعلقة بالقضايا الفقهية المعاصرة في شتى الميادين، من معاملات مالية، وفقه الأسرة وغيرها.
- الكلمات المفتاحية: المفردات الفقهية، المسائل الفقهية، المذهب المالكي.

### Abstract:

#### Some Findings of the Research:

1. Jurisprudential vocabulary in the Maliki School generally refers to jurisprudential issues in which the Maliki School differs from the prevailing opinions in the other three schools across various branches of Islamic jurisprudence.
2. The categories of jurisprudential vocabulary are generally; Sharia-based and non-Sharia-based –relative to Sharia– and the Sharia-based jurisprudential vocabulary includes its jurisprudential categories, among them those in the Maliki School, which sour focus in this introduction, including jurisprudential vocabulary in the Maliki school in the field of transactions, which is the focus of this good symposium.
3. Among the differences between the art of jurisprudential uniqueness and jurisprudential disagreements in terms of agreement is that both are disagreements, but from the perspective of difference, the disagreements are not specific to any one school but include all schools, whereas the vocabularies are specific to the four schools only.

**Some Recommendations:** What can be suggested at the end of this research includes:

1. Paying attention and care to the jurisprudential vocabulary in various jurisprudential schools in general, and the Maliki School's vocabulary in particular, in various international and national seminars and symposiums.
2. Focusing on the Maliki School's vocabulary in all branches of jurisprudence as future projects within the framework of academic theses for masters and doctorates, to be a thorough and precise study that is beneficial.

3. Caring for the jurisprudential vocabulary in various schools, especially those related to contemporary jurisprudential issues in various fields, from financial transactions, family jurisprudence, and others.

**Keywords:** Jurisprudential vocabulary; jurisprudential issues; the Maliki School.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين؛  
أما بعد:

فإن من أهم ميزات التراث الفقهي الإسلامي الحميدة اختلاف آراء العلماء واجتهاداتهم في كثير من المسائل؛ وذلك لأن هذا الاختلاف يجعل مجال الدراسة والنظر مفتوحا، مما يفجر ينابيع البحث العلمي، ويشري الفقه الإسلامي بزيادة التدقيق والتحقيق والتوثيق. وقد أخذ اختلاف العلماء في مسائل الفقه أشكالا متنوعة، ومن أهم تلك الأشكال وأبرزها أن يكون الخلاف بين الجمهور وبين مذهب من المذاهب الأربعة، وهو ما يسمى بالمفردات الفقهية. ويستطيع دارس الفقه الإسلامي المقارن أن يطلع على مسائل كثيرة انفرد بها أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المنتشرة، وقد يكون قوله فيها راجحا وقد يكون مرجوحا، إذ لكل إمام مفردات<sup>(1)</sup>؛ كانفراد أبي حنيفة بنقض الوضوء بالتهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود<sup>(2)</sup>، وكانفراد مالك بعدم التوقيت في المسح على الخفين<sup>(3)</sup>، وكانفراد الشافعي بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا<sup>(4)</sup>، وكانفراد أحمد بنقض الوضوء بأكل لحم الجزور<sup>(5)</sup>.

(1) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، ط1/1427هـ/2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [17114/14/16/15].

(2) بدائع الصنائع: الكاساني [254/1].

(3) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد الموريتاني، ط1/1398هـ/1978م [177/176/1].

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مس الدين الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، قدّم له وقّظّه د. محمد إسماعيل، ط1/1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان [353/1].

(5) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، ط1/1427هـ/2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [171].

وتظهر أهمية البحث في علم المفردات في المذاهب عموماً، وفي المفردات الفقهية في المذهب المالكي خصوصاً، فيما يأتي:

- 1 . الثبّت من صحة الانفراد في المسألة ليسقط ما قد تنسبه بعض كتب الخلاف خطأ لمفردات المذهب، وهذا كثير في كتب الخلاف يعرفها المتتبع للمفردات.
  - 2 . إن المفردات من المسائل الفقهية الهامة؛ لأنها تبرز سمات المنهج الفقهي لأحد الأئمة ومنهم الإمام مالك وتجلي أصوله ومذهبه في الاستنباط .
  - 3 . إن المذهب المالكي يعتبر أحد أهم المذاهب الأربعة الفقهية المعتمدة والأكثر انتشاراً بين المسلمين فلذا كانت خدمته من الأهمية بمكان.
  - 4 . إن علم المفردات يعتبر من العلوم التبعية، وضرباً من ضروب التأليف في الفقه والأصول، وهو يرتبط بعلمين جليلين وهما الفقه والأصول.
  - 5 . إن دراسة مفردات المذهب المالكي الفقهية تعرّف بخصائص المذهب، الدالة على استقلاله، والمخبرة عن قوته ومزاياه، ودقة أقواله.
  - 6 . إنّ معرفة المفردات توضّح للفقيه أن بعض المسائل التي حكي فيها الإجماع ليست كذلك، إذ علم الخلاف ومعرفة الإجماع يحتاجه المجتهد في تخريج الحكم على الأصل.
- قال الشاطبي: [لذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف]<sup>(1)</sup>، وقال عطاء: [لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أثوق من الذي في يديه]<sup>(2)</sup>.
- 7 . أهمية علم المفردات في المذاهب الفقهية عموماً، إذ بها تعرف مواطن الخلاف، ويُتحقق من نسبة الأقوال المرسلة في بعض الكتب، ويُميّز بين الخلاف المعتمد وغير المعتمد، ويفصل القول في دعوى الإجماع، ولذلك جاءت هذه الورقة بعنوان: [المفردات الفقهية في المذهب المالكي . حقيقتها وأقسامها وأسبابها وأهميتها والمصنّفات فيها].

(1) الموافقات: الشاطبي[122/5].

(2) الموافقات: الشاطبي[122/5].

**الإشكالية:** وتتلخص الإشكالية في التساؤلات الآتية:

ما حقيقة المفردات الفقهية في المذهب المالكي باعتباره مركباً وصفياً إسنادياً من ناحية، وباعتباره لقباً لهذا النوع من المفردات من ناحية أخرى؟  
وما أبرز الأسباب التي جعلت المذهب المالكي ينفرد في بعض المسائل الفقهية عن المذاهب الثلاث؟

وما أقسام الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً؟  
وما أسباب التفرّد الفقهي عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً؟  
وما أهمية معرفة المفردات الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً؟  
وما الفرق بين فن المفردات الفقهية والخلافات؟  
وما أهم المصنّفات في المفردات الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً؟

**منهجية البحث:** وسأتناول الموضوع من خلال بيان ما يأتي:

- 1 . تناول حقيقة المفردات الفقهية في المذهب المالكي باعتباره مركباً وصفياً إسنادياً من ناحية، وباعتباره لقباً لهذا النوع من المفردات من ناحية أخرى، وبيان أن المقصود بالمفردات الفقهية في المذهب المالكي من الناحية اللقبية هي تلك المسائل التي قال فيها المذهب المالكي قولاً معتمداً مشهوراً فيه لم توافقه الثلاثة الباقية [المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي] في المعتمد المشهور عندهم.
- 2 . إبراز الأسباب التي جعلت المذهب المالكي ينفرد في بعض المسائل الفقهية عن المذاهب الثلاث [الحنفي والشافعي والحنبلي] كعدم وصول الدليل، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في فهم النصوص الشرعية، أو الاختلاف في أصول التشريع، أو اشتراط المذهب المالكي بعض الشروط في الأصول التي يحتج بها، أو الاختلاف في طريقة دفع التعارض بين النصوص الشرعية وغيرها من الأسباب.
- 3 . بيان أقسام المفردات عموماً والفقهية خصوصاً وفي المذهب المالكي على أخص الخصوص؛ والتي منها:

أ . التقسيم بحسب الأصول والفروع: المفردات الأصولية، والمفردات الفقهية وهذا هو المقصود في البحث.

ب . التقسيم بحسب نوع وعدد المخالف: انفراد مذهب من المذاهب الأربع كالمذهب المالكي عن بقية الثلاثة في المشهور والمعتمد عندهم، وهذا هو المقصود في البحث/ انفراد مذهب من المذاهب الأربع عن مذهب من هذه المذاهب كانفرادات أحمد عن الشافعي/ انفراد إمام من أئمة مذهب كالمذهب المالكي عن بقية علماء المذهب/ انفراد عالم من علماء الإسلام عن بقيتهم.

ج . التقسيم بحسب المجال الفقهي: مفردات المذهب في العبادات/ في المعاملات وهذا هو المقصود في البحث / في الأحوال الشخصية....

د . التقسيم بحسب المذهب: مفردات المذهب الحنفي/ مفردات المذهب المالكي وهذا هو المقصود في البحث/ مفردات المذهب الشافعي/ مفردات المذهب الحنبلي.

4 . بيان أنّ المصطلح المقصود في البحث، وفي الملتقى هو [المفردات الفقهية في المذهب المالكي في مجال المعاملات المالية].

5 . إبراز أهمية معرفة المفردات الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً.

6 . ذكر بعض المصنّفات في المفردات الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً.

7 . وتقريباً في كل العناصر التي تمّ تناولها في هذه المداخل نضطر لذكر المذاهب عموماً والتركيز على المذهب المالكي خصوصاً في المفردات الفقهية لأنّه لا يمكن الفصل بين المذاهب الأربعة على العموم في هذه المفاهيم العامة.

**الدراسات السابقة:** إنّ لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة مفردات في كثير من المسائل الفقهية، وقد تناولتها معظم كتب الخلاف والفقّه المقارن، ومن أشهر هذه المصنّفات:

1 . اختلاف العلماء لابن جرير الطبري.

2 . الإشراف لابن المنذر.

3 . اختلاف العلماء للطحاوي.

4 . الإشراف للقاضي عبد الوهاب.

5 . تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.

6. الحاوي الكبير للماوردي.

7. الخلافات للبيهقي.

8. الإفصاح لابن هبيرة.

9. المغني لابن قدامة.

10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

11. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة جامع لمسائل الخلاف والوفاق بين أئمة المذاهب الأربعة في جميع أبواب الفقه الإسلامي للقاضي صدر الدين الصفدي.

وغير ذلك من كتب الخلاف والفقه المقارن، ولكن التصنيف في المفردات كعلم مستقل فلم يبدأ إلا متأخراً في أواخر القرن الخامس الهجري، وأول من صنّف فيها هو عماد الدين الهراسي في نقد مفردات الإمام أحمد ثم ألف ابن كثير كتاباً في مناقب الشافعي، وخصّ باباً في مفرداته. وقد توالى في المذاهب الأربعة رسائل علمية حول المفردات الفقهية، وسنتناولها في آخر البحث.

**خطة البحث:** وقد حوت هذه المداخل ستة مطالب، ومقدمة وخاتمة:

المقدمة/ المطلب الأول: المفردات الفقهية في المذهب المالكي/ المطلب الثاني أقسام المفردات عموماً/ المطلب الثالث: الفرق بين فن الانفراد الفقهي والخلافات الفقهية/ المطلب الرابع: أسباب المفردات الفقهية في المذاهب عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً/ المطلب الخامس: أهمية معرفة المفردات الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً/ المطلب السادس: المصنّفات في المفردات الفقهية في المذاهب الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً.

## المطلب الأول: المفردات الفقهية في المذهب المالكي

وتعرّف المفردات الفقهية في المذهب المالكي باعتبارين؛ باعتباره مركّباً وصفياً إسنادياً، وباعتباره لقباً لهذا النوع من المفردات.

الفرع الأول: حقيقة المفردات الفقهية في المذهب المالكي باعتباره مركّباً وصفياً إسنادياً<sup>(1)</sup>  
أولاً . حقيقة المفردات الفقهية.

1 . حقيقة المفردات الفقهية لغة واصطلاحاً باعتبارها مركّباً وصفياً:

أ. حقيقة المفردات لغة: جمع مفردة.

قال ابن فارس: " الفاء والراء والذال أصل صحيح يدل على وحدة " <sup>(2)</sup>.

والمفرد هو: ثور الوحشي، يقال سدره فاردة أي: انفردت عن سائر السدر، وناقاة فاردة ومفرد: انفردت في الرعي <sup>(3)</sup> .

ويقال جاء القوم فرادا وفرادى: أي واحداً واحداً<sup>(4)</sup>. ومادة فرد تأتي لمعان تدل في مجموعها على الوحدة والانفراد. والفريد الجوهرية النفيسة كأنها مفردة في نوعها، وأفردت الأنتى: وضعت واحداً فهي مُفَرِّدٌ وموَحِّدٌ ومُفَعِّلٌ<sup>(5)</sup>.

(1) مفردات المذهب الحنفي في كتابي القضاء والشهادات: جاسر بن عبد الله الجاسر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. عبد الرحمن الدرويش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/1426هـ [42 وما بعدها]، مفردات الإمام أبي حنيفة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة. من أول كتاب البيوع إلى آخر الحوالة. : د. جوزاء العتيبي، رسالة ماجستير في الآداب، إشراف د. علي حماد، جامعة الملك سعود، 1425هـ/1426هـ [11 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره. دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى. : حنان الحازمي، إشراف الدكتورة صالحة الحليس، جامعة أم القرى، 1421هـ [10 وما بعدها]، مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الكيالني، الجامعة الأردنية، 2004م [41 وما بعدها]، مفردات المذهب المالكي في الأيمان والنذور جمعاً ودراسة: فهد الخالدي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور يوسف الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/1432هـ [20]، مفردات المذهب المالكي في العبادات. دراسة مقارنة. : د. عبد المجيد صلاحين، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف الدكتور يوسف الشال، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م [38 وما بعدها].

(2) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس [500/4].

(3) لسان العرب: ابن منظور 331/3.

(4) لسان العرب [3374/3373/5].

5 لسان العرب [331/3]، القاموس المحيط: الفيروزآبادي [306/305].

والمعنى اللغوي الذي يناسب هذا البحث هو الواحد وما لا نظير له.

## ب . حقيقة الفقهية لغة واصطلاحاً:

**حقيقة الفقهية لغة:** نسبة إلى الفقه وهو الفهم مطلقاً، وقيل الفهم العميق الذي يقتضي بذلاً للجهد<sup>(1)</sup>. قال ابن حجر: "فقهه . بالضم . إذا صار الفقه له سجية، وفقهه . بالفتح . إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقهه . بالكسر . إذا فهم"<sup>(2)</sup>.

**حقيقة الفقهية اصطلاحاً:** نسبة إلى الفقه، والفقه عند السلف: هو العلم بأحكام الدين عموماً حيث يشمل العقيدة والشرعية والسلوك، ولذا عرّفه أبو حنيفة بقوله: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها"<sup>(3)</sup>، فلمّا عنّ لهم التمايز بين العلوم والمصطلحات، خصّوا علم التوحيد بمسمى الفقه الأكبر، وأضافوا للتعريف السابق عبارة [عمالاً].

أمّا بعد عصر التدوين فقد اختصّ الفقه بالشرعية، وانفصلت عنه العقيدة، وعلم السلوك، فصار مقتصرًا على معرفة الأحكام من الحلال والحرام، أي: مجموع الأحكام التي نصّ عليها الوحي، أو استنبطها الأئمة المجتهدون، أو خرّجت على قواعدهم وأصولهم، فكان من حده: \* العلم . المعرفة . بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(4)</sup>.

ومعلوم أنّ الفقيه يبحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، من حيث التماسها من أدلتها، والفقه هو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، وهو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في إفتائه<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> مختار الصحاح: الرازي [509].

<sup>2</sup> فتح الباري: ابن حجر العسقلاني [348/1].

<sup>3</sup> البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي [22/1].

<sup>4</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة ، أ. د أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط1/1429هـ/2008م/ عالم الكتب، القاهرة، 2008م [738].

<sup>5</sup> أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، ط1/1406هـ/1986م، دار الفكر الجزائر/ دار الفكر دمشق [29/1].

## 2. حقيقة المفردات الفقهية بصفة عامة باعتبارها لقبا لهذا النوع من المفردات:

إنّ الاستعمال الفقهي لهذه الكلمة لا يخرج عن معناها اللغوي، ويعني به ما تفرّد به المذهب في حكمه عن باقي المذاهب ولم يشاركه غيره في حكم المسألة<sup>(1)</sup>.

\*هي المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد المذاهب الأربعة بقول مشهور لم يوافقه فيه مذهب من المذاهب الثلاثة الباقية.

\*أو هي: المسائل التي انفرد بالفتوى فيها أحد المذاهب الأربعة بحيث لا يوجد له فيها مشارك<sup>(2)</sup>.

\*وقد عرّفها البهوتي بقوله: "المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين"<sup>(3)</sup>.

. ثم وضّح وعلق الدكتور عبد الله المطلق على ذلك بقوله: "وبهذا التعريف يظهر أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعا، ولو كان ذلك لازما، لندر أن يكون هناك مفردة، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين، بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولو وجد فغالبا ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم"<sup>(4)</sup>.

(1) مفردات المذهب الحنفي من أول باب صلاة العيدين إلى آخر كتاب الصيام دراسة فقهية مقارنة: د. محمد سلامة، رسالة دكتوراه، إشراف د. محمد عبد الحفي، جامعة أم القرى، 1426هـ/1427هـ [109]، مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات دراسة فقهية مقارنة: عبد المتين شهدي، رسالة ماجستير، إشراف د. شرف الشريف، جامعة أم القرى، 1423هـ/1424هـ [199].  
(2) مفاتيح الفقه الحنبلي: البعلي [239/2] .

(3) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، ط1/1427هـ/2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [14/1].

(4) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله المطلق، ط1/1427هـ/2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [14/1]، مفردات المذهب الحنفي في كتابي القضاء والشهادات: جاسر الجاسر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. عبد الرحمان الدويش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/1426هـ [43]، مفردات المذهب الحنفي في الحج: دراسة فقهية مقارنة: الدكتور باسم قاضي، رسالة دكتوراه، إشراف د. ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، 1426هـ/1427هـ [17].

## \*محترزات التعريف<sup>(1)</sup>:

- . المسائل الفقهية: قيد أخرج المسائل غير الفقهية.
- . أحد الأئمة الأربعة: قيد أخرج المسال الخلافية التي لا انفراد فيها.
- . مشهور في مذهبه: قيد أخرج الأقوال غير المشهورة سواء كانت راجحة أم مرجوحة.
- . لم يوافقه فيها أحد الأئمة الثلاثة الباقين: قيد أخرج ما وافقه فيه أحد غير الأئمة الأربعة.

## \*ضوابط المفردة<sup>(2)</sup>: ومن خلال التعريفات السابقة الاصطلاحية يظهر أنّ للمفردة ضابطين اثنين:

- الضابط الأول: الضابط في الحكم بالانفراد: هو أن لا يوافق قول أحد الأئمة قول أي من الأئمة الثلاثة الباقين، أمّا موافقة غيره من علماء الأمة في ذلك القول، فلا عبرة به، ولا يرفع الانفراد، وإلا لنُدّر وجود مفردة أصلا.
- الضابط الثاني: النظر إلى الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب، دون بقية الأقوال، وإلا فإنه ينذر أيضا أن نجد مفردة لإمام منهم.

(1) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنائيات والحدود والديات والقسماء على الأصول جمعا ودراسة: محمد العوني، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. غازي العتيبي، جامعة أم القرى، 1435هـ/1436هـ/2014م/2015م [6]، مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات دراسة فقهية مقارنة: عبد المتين شهيد، رسالة ماجستير، إشراف د. شرف الشريف، جامعة أم القرى، 1423هـ/1424هـ [199 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في الحج دراسة فقهية مقارنة: د. باسم قاضي، رسالة دكتوراه، إشراف د. الدكتور ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، 1426هـ/1427هـ [17]، مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره . دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى، حنان الحازمي، إشراف د. صالح الخليس، جامعة أم القرى، 1421هـ [10 وما بعدها]، مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الأردنية، 2004م [42 وما بعدها]، الحنفي في فرق النكاح: أمينة الحري رسالة الماجستير، رسالة الماجستير، د. محمد عبد الحي، جامعة أم القرى [11 وما بعدها]، مفردات المذهب المالكي في العبادات . دراسة مقارنة . : د. عبد المجيد صلاحين، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف د. يوسف الشال، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م [38].

(2) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلا وتطبيقا: أحمد الزهراني، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف د. جبريل ميغا، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م [75/74].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن مفردات الإمام أحمد: "الإمام أحمد رحمه الله غالبا ما يروى عنه عدة روايات في المسألة الواحدة، وقد يوافق كل رواية قولاً معتمداً في المذهب الأخرى، فلو التفتنا إلى هذا فإنه قلما نجد مفردات للأئمة، ولكن النظر إلى الأقوال المعتمدة في المذاهب دون سواها"<sup>(1)</sup>.

وكذلك لا يرفع الانفراد إلا قول مشهور في أحد المذاهب الثلاثة الأخرى، بخلاف القول الضعيف، فإنه لا يرفع الانفراد.

ثانياً . حقيقة المذهب المالكي .

1 . حقيقة المذهب المالكي لغة واصطلاحاً باعتباره مركباً وصفيًا:

أ . حقيقة المذهب لغة واصطلاحاً:

\* حقيقة المذهب لغة: هو مصدر ميمي يطلق على الزمان والمكان والحدث، وهو الطريق ومكان الذهاب<sup>(2)</sup>.

حقيقة المذهب اصطلاحاً: "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"<sup>(3)</sup>.

ب . حقيقة المالكي: نسبة إلى مالك إمام دار الهجرة.

2 . حقيقة المذهب المالكي باعتباره لقباً لهذا النوع من المذهب: وبناءً على التعريف السابق للمذهب عموماً يمكن إعطاء حقيقة اصطلاحية عامة للمذهب المالكي، بأنه: "ما اختص به . يعني مالك . من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط والموانع، والحجاج المثبتة لها"<sup>(4)</sup>.

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية[381/22].

(2) لسان العرب: ابن منظور[394/393/1]، المصباح المنير: الفيومي[104/1]

(3) لسان العرب: ابن منظور[394/393/1]، المصباح المنير: الفيومي[104/1]

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القراني[200].

وهذا التفسير يضيّق دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تندرج تحت مظلة المذهب، إذ تخرج به الآراء الفقهية المعزوة إلى تلاميذ مالك، ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب، ومن ثم فقد حرّر المتأخرون تعريف المذهب بما يشمل ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً لكونه يجري على أصوله وقواعده<sup>(1)</sup>.

وقد لخص الدكتور محمد الإدريسي الاختلاف في المراد بالمذهب المالكي تلخيصاً رائعاً جامعاً مانعاً وفق الآتي<sup>(2)</sup> بقوله: ولقد تعددت آراء المالكية في بيان المراد من عبارة [مذهب الإمام مالك]، والصواب أنّ للعبارة معنيين: معنى تركيبي إضافي، ومعنى علمي لقي.

أ. المعنى الإضافي: هو النهج الذي نصح الإمام مالك فيما فيه اجتهاد، فلا يقال هذا مذهب مالك إلا فيما يختص به، لأنّه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص<sup>(3)</sup>. أو بتعبير آخر هو: المسائل والمناهج التي احتطها الإمام مالك لنفسه في الاجتهاد والاستنباط.

ب. المعنى اللقي: هو عبارة عمّا ذهب إليه الإمام من الأحكام الاجتهادية، التي بذل وسعه في تحصيلها، وما استخرجه أتباعه من المسائل من قواعده وأصوله<sup>(4)</sup>.

قال العدوي: "والمراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه يجري على قواعده وأصله، الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"<sup>(5)</sup>.

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية: الدكتور محمد علي، ط1/1421هـ/2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة [22 وما بعدها].

(2) الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً: الدكتور محمد الإدريسي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، ط1/1431هـ/2010م [26 وما بعدها].

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القراني [194].

(4) مباحث في المذهب المالكي: الدكتور عمر الجدي [9-11]، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه: الأستاذ عبد العزيز الخليفة [41-56].

(5) حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي [مهامش الخرشي على خليل]: الشيخ علي العدوي [35/1].

ثمّ بين أنّ المذهب المالكي أو الفقه المالكي تقوم حقيقته على ركنين:

الركن الأول: الأحكام الاجتهادية الفروعية، فيخرج بذلك ما لا اجتهاد فيه كأحكام العقيدة، وما ثبت بنص صريح من الأحكام الفقهية.  
الركن الثاني: ما بناه أصحابه على أصوله وقواعده وطريقته<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: حقيقة المفردات الفقهية في المذهب المالكي باعتباره لقباً لهذا النوع من المفردات:

وبناء على ما سبق بيانه وتفصيله فيما سبق يمكن إعطاؤها مفهوماً شاملاً بأنها: المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب المالكي الراجح في المذاهب الثلاثة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>.

أو بعبارة أدق وأوسع وأضبط: هي عبارة عمّا انفرد به الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية، التي بذل وسعه في تحصيلها، وما انفرد به أتباعه من المسائل بناء على قواعده وأصوله خلافاً للأئمة الثلاثة الأخرى في المعتمد والمشهور عنهم.  
أو هي: الرواية المعتمدة والمشهورة والمرجحة في المذهب المالكي التي خالف فيها بقية المذاهب الثلاثة<sup>(3)</sup>.

(1) الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً: د. محمد الإدريسي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، ط1/1431هـ/2010م [27 وما بعدها].

(2) مفردات المذهب الحنفي في كتابي القضاء والشهادات: جاسر بن عبد الله الجاسر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. عبد الرحمن الدرويش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/1426هـ [42 وما بعدها].

(3) مفردات المذهب المالكي في الأيمان والنذور جمعاً ودراسة: فهد الخالدي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. يوسف الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/1432هـ [1425/14256هـ].

## المطلب الثاني أقسام المفردات عموماً:

ويمكن تقسيمها من حيث التعلق بصفة عامة إلى أقسام ومنها:

### الفرع الأول: المفردات الشرعية وغير الشرعية:

أولاً. المفردات الشرعية: وهي المتعلقة بالشرعة الإسلامية؛ ومنها:

1. المفردات العقدية أو الاعتقادية: وهي المتعلقة بمسائل العقيدة.
2. المفردات الأصولية: وهي المتعلقة بمسائل أصول الفقه، كانفراد المالكية بالأخذ بعمل أهل المدينة.

3. المفردات الفقهية: وهي المتعلقة بمسائل الفقه الإسلامي، وهذا هو مقصودنا في هذه المداخلة.

ثانياً. المفردات غير الشرعية: وهي المتعلقة بغير الشرعة الإسلامية؛ ومنها:

المفردات اللغوية وهي المتعلقة باللغة العربية، ومن هذه المفردات اللغوية: المفردات النحوية، المفردات الصرفية...

### الفرع الثاني: أقسام المفردات الفقهية عموماً<sup>(1)</sup>:

ويمكن تقسيمها باعتبار ثلاث:

أولاً. أقسام المفردات الفقهية من حيث نوعية الانفراد: إنه بالتتابع لمسائل الانفراد في كتب الفقه يلاحظ وجود أنواع من المفردات:

1. النوع الأول: ما انفرد به إمام من الأئمة الأربعة عن بقية الثلاثة في المشهور والمعتمد من مذاهبهم. وهذا النوع هو المقصود في هذا البحث، وقد سبق تعريفه وذكر ضابطيه. وهو ثلاثة مراتب:

(1) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلاً وتطبيقاً: أحمد الزهراني، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف د. جبريل ميغا، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م [76 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره. دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى: حنان الحازمي، إشراف د. صالحة الخليس، جامعة أم القرى، 1421هـ [11 وما بعدها].

أ . المرتبة الأولى: أن يتفق ثلاثة من الأئمة على قول، وينفرد الرابع بقول، وهذا أقوى المراتب، ومثاله: قول مالك بعدم صحة الصوم بنية من النهار، خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يتفقون على صحته في النفل<sup>(1)</sup>.

ب . المرتبة الثانية: أن يتفق اثنان على قول، وينفرد الآخران كلٌّ بقول، وهذا أضعف من الأول.

ج . المرتبة الثالثة: أن ينفرد كل واحد منهم بقول في المسألة، وهذا أقل درجات الانفراد، وقد مثل العلماء لهذه المرتبة بالجلسة للتشهاد، فكل واحد من الأئمة الأربعة له قول مختلف عن بقيتهم<sup>(2)</sup>.

2 . النوع الثاني: ما انفرد به أحمد عن شيخه الشافعي . وقد نشأ هذا النوع من المفردات بسبب قول البعض أنّ مذهب أحمد داخل في مذهب الشافعي، فصنّف الحنابلة كتباً يبرزون فيها ما انفرد به أحمد عن الشافعي، وممن فعل هذا أحمد بن عبد المنعم الدمهوري في كتاب أسماه [الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني].

3 . النوع الثالث: ما انفرد به إمام من أئمة مذهب معين عن بقية علماء المذهب.

4 . النوع الرابع: ما انفرد به عالم من علماء الإسلام عن بقيتهم، والمقصود هنا أنه لم يخالف مذهبا واحداً، ولا المذاهب الأربعة فحسب، بل خالف جماهير علماء الأمة، ومن الأمثلة عليه، ما أفق به الحسن البصري من عدم وجوب إحداث المرأة المتوفى عنها زوجها.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذّب به عن أهل العلم، وخالف به السنة فلا يعرّج عليه"<sup>(3)</sup>.

(1) بدائع الصنائع: الكاساني [85/2]، مواهب الجليل: الخطّاب [336/3]، المجموع شرح المهذّب: النووي [304/303/6]، الإنصاف: المرداوي [297/3].

(2) فأبو حنيفة مذهب الافتراض في كل تشهد، ومالك التورك في كليهما، والشافعي الافتراض في التشهد الأول، والتورك في كل تشهد يليه سلام، وأحمد الافتراض في التشهد الأول، وفي الثنائية، والتورك في التشهد الأخير/ بدائع الصنائع: الكاساني [211/1] شرح التلقين: المازري [560/1]، المجموع: النووي [450/3]، المغني: ابن قدامة [225/2].

(3) المغني: ابن قدامة [284/1].

ثانياً . أقسام المفردات الفقهية من حيث مجالها: وتقسم حسب مجالات الفقه عموماً، ومنها:

- 1 . المفردات المتعلقة بالعبادات.
- 2 . المفردات المتعلقة بالمعاملات.
- 3 . المفردات المتعلقة بالأسرة.
- 4 . المفردات المتعلقة بأجزاء من المجالات السابقة، كمفردات الزكاة، مفردات الحج، مفردات السياسة الشرعية وغيرها.

ثالثاً . أقسام المفردات الفقهية من حيث المذهب: وتقسم إلى أربعة أقسام:

- 1 . مفردات المذهب الحنفي.
- 2 . مفردات المذهب المالكي وهو مقصودنا أصالة في هذه المداخلة.
- 3 . مفردات المذهب الشافعي.
- 4 . مفردات المذهب الحنبلي.

المطلب الثالث: الفرق بين فن الانفراد الفقهي والخلافيات الفقهية<sup>(1)</sup>: ومنها:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق، ومنها:

- أولاً . كل من فن الانفراد الفقهي والخلافيات الفقهية: خلاف.
- ثانياً . كل منهما خلاف في مجال الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف، ومنها:

- أولاً . إنّ بين أسباب الانفراد وأسباب الاختلاف والخلاف تداخل وعموم وخصوص، فكل سبب للانفراد هو سبب للاختلاف والخلاف بين الأئمة، وليس كل سبب للاختلاف والخلاف سبباً للانفراد عنهم.

(1) مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الأردنية، 2004م [53]، تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنایات والحدود والديات والقسامة على الأصول جمعاً ودراسة: محمد العوفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. غازي العتيبي، جامعة أم القرى، 1435هـ/ 2014م/ 2015م [42].

ثانيا . الخلافات لا تختص بمذهب معيّن، بل تشمل جميع المذاهب، بينما المفردات تختص بالمذاهب الأربعة دون غيرها.

ثالثا . لا يشترط في الخلافات استيعاب مذاهب معيّنة، بل يجوز ذكر الخلاف بين إمامين أو ثلاث، بينما لا بد في المفردات من ذكر المذاهب الأربعة.

**المطلب الرابع: أسباب المفردات الفقهية في المذاهب عموما وفي المذهب المالكي خصوصا<sup>(1)</sup>.**

ويستطيع دارس الفقه الإسلامي المقارن أن يطلع على مسائل كثيرة انفرد بها أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المنتشرة، وقد يكون قوله فيها راجحا وقد يكون مرجوحا، إذ لكل إمام مفردات، ولذلك أسباب كثيرة ومنها:

**الفرع الأول: ما يتعلّق بالأدلة الثلاثة وما يتعلّق بأصوله في الاجتهاد والفتوى:**

**أولا . ما يتعلّق بالأدلة الثلاثة؛ الكتاب والسنة والإجماع: ومن ذلك:**

(1) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنائيات والحدود والديات والقسامة على الأصول جمعا ودراسة: محمد العوفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. غازي العتيبي، جامعة أم القرى، 1435هـ/1436هـ/2014م/2015م [42 وما بعدها]، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، ط1، 1427هـ/2006م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [36/1 وما بعدها]، تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلا وتطبيقا: أحمد الزهراني، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف د. جبريل ميغا، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م [80 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات دراسة فقهية مقارنة: عبد المتين شهيد، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور شرف الشريف، جامعة أم القرى، 1423هـ/1424هـ/201 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره . دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى :: حنان الحازمي، إشراف د. صالح الحليس، جامعة أم القرى، 1421هـ [15 وما بعدها]، مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الأردنية، 2004م [43 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح: أمينة الحربي رسالة الماجستير، رسالة الماجستير، د. محمد عبد الحي، جامعة أم القرى [14 وما بعدها]، الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/1432هـ [21 وما بعدها]، مفردات المذهب المالكي في الأيمان والنذور جمعا ودراسة: فهد الخالدي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. يوسف الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/1432هـ [21 وما بعدها]، مفردات المذهب المالكي في العبادات . دراسة مقارنة :: د. عبد المجيد صلاحين، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف د. يوسف الشال، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م [42 وما بعدها].

1. أن يكون أحد الأئمة مطلعاً على أدلة ليست عند بقيتهم، كعدم بلوغ الحديث لإمام من الأئمة، ومن ذلك أنّ المالكية لم يقولوا بالترتيب في الغسل من ولوغ الكلب لأنّ مالكا لم يخرج حديث الترتيب في الموطأ<sup>(1)</sup>.

2. طريقة فهمه وتفسيره للنص، خاصة إذا كان من الألفاظ المشتركة كلفظ القرء فانفرد الحنفية بقولهم: إنّ لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾<sup>(2)</sup> يدل على الحيض، فجعلوا عدة المطلقة ثلاث حيضات، بينما ذهب الجمهور إلى أنّها بمعنى الطهر، فجعلوا عدتها ثلاثة أطهار.

\* ومن أمثلته كذلك الاختلاف في قوله ﷺ: "من اغتسل في يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"<sup>(3)</sup>، فهل المرأ بكلمة [راح] مطلق الذهاب، أم أنّها تطلق على ذهاب معيّن، وهو ما يكون بعد الزوال؟، وهذا الاختلاف كان من بين أسباب انفراد المالكية بالقول بعدم ندية التبكير إلى صلاة الجمعة، بل كراهته<sup>(4)</sup>.

3. تصحيحه أو تضعيفه للنص من السنة أو الإجماع، إذ قد يكون الراوي ثقة عند عالم، وثقة عند آخر، فيؤدى هذا إلى الانفراد، وذلك كعدم أخذ المالكية وكذا الحنفية بحديث: "إذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية "لم ينجسه شيء"<sup>(5)(6)</sup>.

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب [276/1].

(2) البقرة: 228

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم الحديث [ ]، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث [850].

(4) الذخيرة: القرائي [350/2]، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر بن العربي [282/281/2].

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث [517].

(6) وقد ضعفه ابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي. / عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر بن العربي [84/1]، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر [329/328/1].

4 . اشتراط بعض المذاهب بعض الشروط في الأصول التي تحتج بها، وهذه الشروط تؤدي إلى انفراد المذهب المشتراط بقول يخالف بقية المذاهب في بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك اشتراط الحنفية لقبول خبر الواحد وتقديمه على القياس الشهرة فيما تعم به البلوى، وأن لا يخالف الراوي مرويه، وقد أدى هذا إلى انفراد الحنفية ببعض المسائل بناء على ذلك ومنها: قولهم بالتثليث في غسل النجاسة الكلية، وذلك كسائر النجاسات، ولم يقولوا بالتسبيح والترتيب لعدم اشتهار حديث التسبيح والترتيب مع أنه فيما تعم به البلوى من جهة، ولأن روايه أبو هريرة روي عنه أنه كان يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاث مرات<sup>(1)</sup>.

ثانيا . ما يتعلق بأصوله في الاجتهاد والفتوى: ومن ذلك:

- 1 . أن يكون له أصل لا يعتبره بقية الأئمة، والمتمثلة في الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة وغيرهما، فانفراده في الأصل قد يؤدي إلى انفراده في الفرع، ومن ذلك انفراد مالك بالقول بحجية عمل أهل المدينة، ولهذا انفرد المالكية بمقدار الإطعام في الكفارة وجنسه بناء على عمل أهل المدينة، حيث قالوا: الواجب بالكفارة بالإطعام مد قمح مقدارا وجنسا<sup>(2)</sup>، والقول بتثنية التكبير لا تريعه في أول الأذان<sup>(3)</sup>، وعدم قراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلاة<sup>(4)</sup>، وغيرها من الأمثلة.
- 2 . أن تكون له الأصول نفسها، ولكن يختلف معهم في تقديم بعضها على بعض كتقديم قول الصحابي على القياس أو العكس.
- 3 . الاختلاف في طريقة دفع التعارض بين النصوص الشرعية؛ فذهب الحنفية إلى تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم العمل بالأدنى، ثم العمل بالأصل المقرر في المسألة، بينما ذهب الجمهور إلى تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، ثم التوقف أو التخيير، وهذا الاختلاف في طريقة دفع التعارض تؤدي إلى الانفراد.

(1) فتح القدير: ابن الهمام[114/1].

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي[142/8]، القوانين الفقهية: ابن حزي[288].

(3) المنتقى شرح الموطأ: الباجي[13/12/2].

(4) الذخيرة: القرافي[139/1].

الفرع الثاني: ما يتعلق بقواعده الأصولية والفقهية وما يتعلق بالإمام نفسه:

أولاً . ما يتعلق بقواعده الأصولية التي يستنبط بها الحكم من الدليل: ومن ذلك انفراده بقاعدة أصولية لا يعتبرها بقية الأئمة، أو قد يعتبرونها، ولكن يختلفون في تطبيقها على النصوص، كقاعدة النهي يقتضي الفساد...

ثانياً . ما يتعلق بقواعده الفقهية: وذلك لأن لكل مذهب من المذاهب الأربعة قواعد فقهية صيغت حسب أصوله وضوابطه التي يسير عليها، وهذه القواعد وإن كانت متفقة في كثير من الفروع إلا أنّها قد تختلف فيؤدي ذلك إلى انفراد أحد المذاهب في بعض المسائل، ومن ذلك اختلافهم في الأيمان والنذور: هل العبرة فيها بالمقاصد أو بالألفاظ؟

ولذلك انفرد المالكية بالقول إنه يحنث إذا فعل ما حلف على تركه، ولو استحالت أجزاء المحلوف عليه، أو تغير اسمه، من باب مراعاة القصد<sup>(1)</sup>.

ثالثاً . ما يتعلق بالإمام نفسه: ومن ذلك:

1 . ما حصله الإمام من العلوم المساعدة؛ كاللغة العربية والأصول، وعلم الحديث وغيرها من علوم الآلة التي يتفاوت المجتهدون بتفاوت تمكّنهم فيها، وقد رتّم على تسخيرها في استنباط أحكام الشريعة الإسلامية.

2 . ما وهبه الله تعالى من فهم وفقه، وقدرة على توظيف تلك الأدلة والقواعد في استنباط الأحكام، وهذا منة من الله تعالى يمن بها على من يشاء من عباده.

(1) الشرح الكبير: الدردير [144/2].

المطلب الخامس: أهمية معرفة المفردات الفقهية عموما وفي المذهب المالكي خصوصا<sup>(1)</sup>.

إن علم المفردات يعتبر من العلوم التبعية، وضربا من ضروب التأليف في الفقه والأصول، وهو يرتبط بعلمين جليلين وهما الفقه والأصول، ومن تلك الأهمية:

الفرع الأول: الأهمية المتعلقة بالمذهب نفسه.

أولا . معرفة خصائص المذهب الدالة على استقلاله، والمخبرة عن قوته ومزاياه، ودقة أقواله.

ثانيا . إبراز إسهامات الأصحاب في المذهب، من خلال الجمع والتحرير، والمناقشة والتخريج للأقوال والروايات.

ثالثا . غالب المفردات يكون فيها نص لإمام المذهب، وتارة يستقرّ عليها المذهب، وتارة يخالفه متأخرو المذهب، ممّا يعطي مجالا لدراسة أسباب المخالفة.

رابعا . التحقق من نسبة الأقوال والروايات في الكتب ودفع التعارض بينها، الذي يمكن معه التعرف على رأي المذهب.

خامسا . إن وجود المفردات في المذهب دليل على ثبوت صفة المذهب له، أمّا عدم وجود هذه المفردات، فيعني ببساطة أنّ هذا المذهب داخل في غيره، ومن ثم لا وجود له في الحقيقة، وهذا ما جعل علماء المذهب الحنبلي يردون بعنف على من قال بعدم وجود مفردات في مذهبهم، أو ندرة وجود ذلك.

يقول الدكتور بكر عبد الله أبو زيد: "والقول بأنّ مذهب الإمام أحمد ليس فيه مفردات تنكيت من المتعصبين على أنّه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد، لأنّه داخل في غيره"<sup>(2)</sup>.

(1) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنائيات والحدود والديات والقسماء على الأصول جمعا ودراسة: محمد العوني، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. غازي العتيبي، جامعة أم القرى، 1435هـ/1436هـ/2014م/2015م [36وما بعدها]، في الدراسات الإسلامية، إشراف د. جبريل ميغا، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م [83وما بعدها]، المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية: سيدي دبالو، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. عبد العظيم علي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ/2011م [20وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح: أمينة الحري رسالة

الماجستير، رسالة الماجستير، د. محمد عبد الحفي، جامعة أم القرى [17وما بعدها].

(2) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: الدكتور بكر عبد الله أبو زيد [908/2].

## الفرع الثاني: الأهمية العامة.

أولاً . إنّ معرفة المفردات توضّح للفقيه أنّ بعض المسائل التي حكي فيها إجماع ليست محل إجماع . ثانياً . المفردات جزء كبير من مسائل الفقه، وفي جميع أبوابه من عبادات ومعاملات وغيرها، ودراستها تفيد في معرفة الراجح من المرجوح في مسائل يكثّر السؤال عنها، ويشدّد الخلاف فيها . ثالثاً . الاقتداء بالأئمة الذين كانوا يتجرّدون للحق في اجتهادهم، ويتبعون الدليل، وينطلقون من أصول محدّدة في فتواهم، حتى لو خالف أحدهم قول البقية .

## المطلب السادس: المصنّفات في المفردات الفقهية في المذاهب الفقهية عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً<sup>(1)</sup>.

إنه لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة مفردات في كثير من المسائل الفقهية، وقد تناولتها معظم كتب الخلاف والفقه المقارن، ومن أشهر هذه المصنّفات:

1 . اختلاف العلماء لابن جرير الطبري .

2 . الإشراف لابن المنذر .

3 . اختلاف العلماء للطحاوي .

(1) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنائيات والحدود والديات والقسماء على الأصول جمعاً ودراسة: محمد العوفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. غازي العتيبي، جامعة أم القرى، 1435هـ/1436هـ/2014م/2015م [42 وما بعدها]، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، ط1/1427هـ/2006م، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية [36/1 وما بعدها]، تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلاً وتطبيقاً: أحمد الزهراني، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف د. جبريل ميغا، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م [80 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات دراسة فقهية مقارنة: عبد المتين شهيد، رسالة ماجستير، إشراف د. شرف الشريف، جامعة أم القرى، 1423هـ/1424هـ [201 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره . دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى: حنان الحازمي، إشراف الدكتورة صالحة الحليس، جامعة أم القرى، 1421هـ [13 وما بعدها]، مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الأردنية، 2004م [50 وما بعدها]، مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح: أمينة الحربي رسالة الماجستير، رسالة الماجستير، د. محمد عبد الحي، جامعة أم القرى [14 وما بعدها]، مفردات المذهب المالكي في العبادات . دراسة مقارنة: د. عبد المجيد صلاحين، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف. الدكتور يوسف الشال، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م [46 وما بعدها] .

- 4 . الإشراف للقاضي عبد الوهاب .
  - 5 . تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي .
  - 6 . الحاوي الكبير للماوردي .
  - 7 . الخلافات للبيهقي .
  - 8 . الإفصاح لابن هبيرة .
  - 9 . المغني لابن قدامة .
  - 10 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد .
  - 11 . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة جامع لمسائل الخلاف والوفاق بين أئمة المذاهب الأربعة في جميع أبواب الفقه الإسلامي للقاضي صدر الدين الصفدي .
- وغير ذلك من كتب الخلاف والفقه المقارن، ولكن التصنيف في المفردات كعلم مستقل فلم يبدأ إلا متأخراً في أواخر القرن الخامس الهجري، وأول من صنّف فيها هو عماد الدين المهراسي في نقد مفردات الإمام أحمد ثم ألف ابن كثير كتاباً في مناقب الشافعي، وخصّ باباً في مفرداته .
- وقد جاء عصرنا وتسابقت الدراسات الجامعية الفقهية نحو المفردات في المذاهب الأربعة تحقيقاً وتأليفاً في شتى الأبواب الفقهية، ومنها:
- الفرع الأول: المصنّفات في المفردات الفقهية في المذهب الحنفي والمالكي:**
- أولاً . في المذهب الحنفي:**
- أ . [مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات دراسة فقهية مقارنة] للأستاذ عبد المتين شهيدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/1424هـ .
  - ب . [مفردات الإمام أبي حنيفة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة للأستاذة جوزاء العتيبي، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1425هـ/1426هـ .
  - ج . [مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره] للأستاذة حنان الحازمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ .

د . [مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح] للأستاذة أمينة الحربي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

ثانيا . في المذهب المالكي: وقد اعتنى الباحثون المعاصرون بمفردات المذهب المالكي في البحوث والرسائل الجامعية، ومنها:

أ . [مفردات المذهب المالكي في العبادات في الجنايات والحدود والتعازير] للدكتور محسن الأمين، رسالة دكتوراه.

ب . [مفردات المذهب المالكي في العبادات . دراسة مقارنة . ] للدكتور عبد المجيد صلاحين، رسالة دكتوراه.

ج . [مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية ]للدكتور شمس الدين محمد حامد التكتينة، رسالة دكتوراه.

د . [تفردات المالكية في باب النكاح] للدكتور عبد اللطيف بعجي، جامعة باتنة الجزائر.

هـ . [مفردات المالكية في كتاب المعاملات] للدكتور عبد الله صالح عبد الرحمان.

و . [انفرادات المالكية في الفرقة الزوجية واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي]للدكتور عبد الله بسام.

الفرع الثاني: المصنّفات في المفردات الفقهية في المذهبين الشافعي والحنبلي:

أولا . في المذهب الشافعي:

أ . [مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم] للأستاذ جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م

ب . [مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات والأفضية والشهادات] للأستاذ سليمان بن عبد الله اللحيدان، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1409هـ.

ج . [مفردات الإمام الشافعي في المعاملات] للأستاذ علي سديس ، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1409هـ.

د . [المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة] للأستاذة عالية الحدّاد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1423هـ.

### ثانيا . في المذهب الحنبلي:

أ . [تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنايات والحدود والديات والقسامة على الأصول جمعا ودراسة] للأستاذ محمد العوفي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/1436هـ.

ب . [المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل الجنايات والحدود والديات للدكتور عبد الله الغفيلي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ج . [تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلا] وتطبيقا للأستاذ أحمد الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/1436هـ.

### الخاتمة:

النتائج العامة للبحث وبعض التوصيات:

أولا . النتائج العامة للبحث: ومّا سبق ذكره يمكن تلخيصه فيما يأتي:

- 1 . المفردات الفقهية في المذهب المالكي يقصد بها عمزما: المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب المالكي الراجح في المذاهب الثلاثة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.
- 2 . أقسام المفردات عموما؛ شرعية وغير شرعية . نسبة إلى الشرع . والمفردات الشرعية ومن أقسامها الفقهية، ومنها الفقهية في المذهب المالكي وهو مقصودنا في هذه المداخلة، ومنها المفردات الفقهية في المذهب المالكي في مجال المعاملات وهو المقصود في هذا الملتقى الطيب.
- 3 . ومن الفروق بين فن الانفراد الفقهي والخلافات الفقهية من حيث الاتفاق كون كليهما خلافا، ومن جهة الاختلاف الخلافات لا تختص بمذهب معيّن، بل تشمل جميع المذاهب، بينما المفردات تختص بالمذاهب الأربعة دون غيرها.

4. من أسباب المفردات الفقهية في المذاهب عموما وفي المذهب المالكي خصوصا، منها؛ ما يتعلّق بالأدلة الثلاثة [الكتاب والسنة والإجماع] ومنها ما يتعلّق بأصول إمام المذهب في الاجتهاد والفتوى، ومنها ما يتعلّق بقواعده الأصولية والفقهية وما يتعلّق بالإمام نفسه.

5. من فوائد معرفة المفردات الفقهية عموما وفي المذهب المالكي خصوصا الاقتداء بالأئمة الذين كانوا يتجرّدون للحق في اجتهادهم، ويتبعون الدليل، وينطلقون من أصول محدّدة في فتواهم، حتى لو خالف أحدهم قول البقية.

6. إنه لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة مفردات في كثير من المسائل الفقهية، وقد تناولتها معظم كتب الخلاف والفقه المقارن ثم جاء عصرنا وتسابقت الدراسات الجامعية الفقهية نحو المفردات في المذاهب الأربعة تحقيقا وتأليفا في شتى الأبواب الفقهية.

**ثانيا. بعض التوصيات:** وما يمكن اقتراحه في نهاية هذا البحث ما يأتي:

إنّه ونظرا لأهمية علم المفردات عموما والفقهية منها خصوصا فيمكن اقتراح ما يأتي:

1. العناية والاعتناء بالمفردات الفقهية في مختلف المذاهب الفقهية بصفة عامة ومفردات المذهب المالكي بصفة خاصة في مختلف الندوات والملتقيات الدولية والوطنية.

2. التركيز على مفردات المذهب المالكي في كل الأبواب الفقهية على شكل مشاريع مستقبلية في إطار الرسائل العلمية من ماستر ودكتوراه، لتكون دراسة معمّقة ودقيقة مفيدة.

3. العناية بالمفردات الفقهية في مختلف المذاهب وخاصة المتعلقة بالقضايا الفقهية المعاصرة في شتى الميادين، من معاملات مالية، وفقه الأسرة وغيرها.

4. التوسيع في مصطلح المفردات لتشمل كل المذاهب السنية؛ من المذاهب الأربعة وغيرها وفي مختلف المجالات وخاصة النوازل لعلنا أن نجد فيها حلولاً شرعية مع هذا التطوّر والتغيّر في مناحي الحياة.

### قائمة المصادر والمراجع:

- أثر الحاجة في المعاملات المالية . دراسة فقهية تطبيقية : د. جوزا العتيبي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الجبرين، جامعة الملك سعود، 1432هـ/1433هـ.
- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا: د. محمد الإدريسي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، ط1/1431هـ/2010م.
- أحكام المعاملات المالية بين التعتد ومعقولية المعنى: د. عمر عبد العزيز، ط1/1431هـ/2010م، دبي.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام: هاب الدين القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط2/1416هـ/1995م، بيروت.
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه: عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط1/1414هـ/1993م.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: د. محمد علي، ط1/1421هـ/2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: د. محمد علي، ط1/1421هـ/2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ط1/1406هـ/1986م، دار الفكر، الجزائر- دمشق.
- الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف: المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1956م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، قام بتحريه عبد القادر عبد الله، وراجع د. عمر سليمان الأشقر، ط2، 1413هـ/1992م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ علي عبد الموجود، ط2/1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنائيات والحدود والديات والقسماء على الأصول جمعا ودراسة: محمد العوفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور غازي العتيبي، جامعة أم القرى، 1435هـ-1436هـ، 2014م-2015م
- تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلا وتطبيقا: أحمد الزهراني، رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف د. جبريل ميغا، جامعة أم القرى، 1435هـ/2014م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ - 1412هـ.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن: القرطبي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط1، 1427هـ، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي [بهاشم الخرشي على خليل]: الشيخ علي العدوي، ط2، بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.
- \*الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: الدكتور محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.

- الذخيرة: القراف، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط1/1994م، دار الغرب الإسلامي.
- شرح التلقين: أبو عبد الله المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، ط1/1997م، دار الغرب الإسلامي.
- الشرح الكبير: الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.
- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أرف على تحقيق الكتاب وراجع شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، حقق هذا الجز وضبطه وعلّق عليه عادل مرشد، وشارك في تخريج نصوصه سعيد اللحام، ط1/1434هـ/2013م، الرسالة العلمية، فرع بيروت.
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ابن الهمام، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق المهدي، ط1/1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها: أ. أحمد عبده، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواثيق. دراسة وتوثيقاً ومقارنة: د. عبد الله المالكي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، 1417هـ.
- \*الفقهاء السبعة وأراؤهم في فقه المعاملات المالية. دراسة فقهية مقارنة: د. عبد الله أحمد، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إشراف د. أنيس منظور الحق، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1434هـ/2013م.
- \*قاعدة الخراج بالضممان وتطبيقاتها في المعاملات المالية: د. أنيس منظور الحق، ط1/1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف نعيم العرقسوسي، ط8/1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: ابن جزري، حققه وعلّق عليه ماجد الحموي، ط1، 1434هـ-2013م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد الموريتاني، ط1/1398هـ/1978م لسان العرب: أبو الفضل بن منظور، دار المعارف، القاهرة.
- المجموع شرح المذهب: النووي، حققه وعلّق عليه وأكمل بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: الدكتور بكر عبد الله أبو زيد، ط1، 1417هـ، دار العاصمة.
- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، بتحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مس الدين الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، قدّم له وقّظله الدكتور محمد إسماعيل، ط1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- المغني: ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط3، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب، الرياض.
- المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دراسة تأصيلية تطبيقية على مباحث دلالات الألفاظ: د. عدنان محمد

- الفهمي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. عبد الرحمان القرني، 1429هـ/1430هـ.
- المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية: سيدي دبالو، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. عبد العظيم علي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ/2011م.
- مفردات الإمام ابن حزم الفقهية عن الأئمة الأربعة في كتاب الطهارة: ناصر العاهمي، رسالة ماجستير، إشراف د. صالح الظبياني، جامعة اليمن، 1428هـ/2007م.
- مفردات الإمام أبي حنيفة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة. من أول كتاب البيوع إلى آخر الحوالة : د. جوزاء العتيبي، رسالة ماجستير في الآداب، إشراف د.علي حماد، جامعة الملك سعود، 1425هـ/1426هـ.
- دمفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات دراسة فقهية مقارنة: عبد المتين شهيد، رسالة ماجستير، إشراف د. شرف الشريف، جامعة أم القرى، 1423هـ/1424هـ.
- مفردات المذهب الحنفي في الحج دراسة فقهية مقارنة: الدكتور باسم قاضي، رسالة دكتوراه، إشراف د. ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، 1426هـ/1427هـ.
- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح: أمينة الحري رسالة الماجستير، رسالة الماجستير، د. محمد عبد الحي، جامعة أم القرى.
- مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره. دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب الأخرى : حنان الحازمي، إشراف د. د. صالحة الخليس، جامعة أم القرى، 1421هـ.
- مفردات المذهب الحنفي في كتابي القضاء والشهادات: جاسر الجاسر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. عبد الرحمان الدرويش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ/1426هـ.
- مفردات المذهب الحنفي من أول باب صلاة العيدين إلى آخر كتاب الصيام دراسة فقهية مقارنة: د. محمد سلامه، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد عبد الحي، جامعة أم القرى، 1426هـ/1427هـ.
- مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم: جمال شاكر عبد الله، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. عبد الله الكيلاني، الجامعة الأردنية، 2004م.
- مفردات المذهب المالكي في الأيمان والنذور جمعاً ودراسة: فهد الخالدي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف د. يوسف الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/1432هـ.
- مفردات المذهب المالكي في العبادات. دراسة مقارنة . : الدكتور عبد المجيد صلاحين، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف د. يوسف الشال، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990م.
- المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-، لبنان.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله المطلق، ط1/1427هـ/2006م، الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، تقديم بكر بن عبد الله أبي زيد، ضبط نصوصه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1/1417هـ/1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطّاب، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب.